

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠٣

٢٠٠٣/١٤/٢٢ صادر بتاريخ

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٢ بتفصيـل وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية في الاختصاصات الواردة بالمادتين (٤٩ ، ٥٠) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٩/١١/٢٠٠٣ ،
بشأن ما هو موضع فيما بعد :

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام :

3

مادة أولى - تعتبر الجمعيات الخاصة الآتية ذات صفة عامة :

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الدقهلية :

جمعية أسرة الخير بسلكا - مركز المنصورة .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة دمياط :

جمعية المجتمع الخيري الاسلامي بالستانية .

مقدمة الشئون الاجتماعية لمحافظة الجيزة :

الجمعية المصرية لتنمية العشوائيات وحماية البيئة .

مديريّة الشؤون الاجتماعيّة بمحافظة المنوفية :

جمعية تحفيظ القرآن الكريم بناحية البدارية - مركز تلا - منوفية .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة البحيرة :

جمعية المحافظة على القرآن الكريم بأبو حمص .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الفيوم :

جمعية تنمية المجتمع بعزبة البدوى - الأعلام .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة كفر الشيخ :

جمعية الربع الخيرية بناحية البرلس - بلطيم .

مادة ثانية - تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به في اليوم التالي

لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي